2023 لسنة 11 العدد
No 11 November 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952-Electronic ISSN 2790-1254

النسـخ عند الأصـوليين والمفسـرين

- دراسة مقارنة –

أ.م.د. عقيل رزاق نعمان
جامعة بغداد -كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية

ملخص:

الناسـخ والمنسـوخ هما نوعان من الآيات القرآنية حيث يحلّ حكم الآية الثانية مكان حكم الآية الأولى، فالمنسـوخ هو تلك الآية التي انتهى زمان العمل بها بنزول آية الناسـخ. تمّ بحث موضوع النسـخ في كلٍّ من علمي الأصـول والتفسير كلٌّ بحسب قواعده ومناهجه، ومن وجهة نظر علماء الإسلام والباحثين في علوم القرآن فإن النسـخ موجود في القرآن والسنـة أيضاً، وإنّ نسـخ القـرآن بالقـرآن، ونسـخ القـرآن بالسنـة، ونسـخ السنـة بالسنـة، ونسـخ السنـة بالقـرآن جائز وله سوابق قد وقعت بالفعل.

كلمات مفتاحية: النسـخ، الأصـوليين، المفسـرين.

Abrogation according to fundamentalists and commentators

-A comparative study-

A.P.Dr. Aqeel Razzaq Noman
University of Baghdad - College of Education, Ibn Rushd for Human Sciences

summary:

Abrogated and abrogated are two types of Qur'anic verses where the ruling of the second verse replaces the ruling of the first verse. The abrogated is that verse whose time of action ended with the revelation of the abrogating verse. The subject of abrogation has been discussed in both the sciences of principles and interpretation, each according to its rules and methods. From the point of view of Islamic scholars and researchers in the sciences of the Qur'an, abrogation exists in the Qur'an and the Sunnah as well. Abrogating the Qur'an with the Qur'an, abrogating the Qur'an with the Sunnah, abrogating the Sunnah with the Sunnah, and abrogating the Sunnah with the Qur'an are permissible and valid. Precedents have already occurred.

Keywords: Abrogation, fundamentalists, commentators.

المقدمة

يعدّ علم النسـخ من المباحث المهمة التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا، وأخص بالذكر الأصـوليين والمفسـرين؛ وذلك لأهمية هذا العلم عندهم؛ فأما الأصـوليون فموضوع بحثهم استنباط الأحكام من الأدلة - المتفق عليها والمختلف فيها، ولما كان النسـخ يعني رَفْعَ حُكم متأخر بدليل آخر متراخٍ عنه، فقد عُنوا كثيرًا بمسألة النسـخ، وأما المفسـرون، فاهتمامهم بالنسـخ يعود لكونه وقع بلا ريب في القرآن الكريم، ويتوقف على وجوده من عدمه بقاءُ أحكام أو ارتفاعها؛ لذا فقد اعتنوا به عناية كبيرة، ومنهم من جعله علمًا مستقلاً من علوم القـرآن...

مفهوم النسخ

أولاً: النسخ في اللغة: -

وهو مصدر من الفعل الثلاثي (نسخ)، يقال: نسخ ينسخ نسخاً، واسم الفاعل منه ناسخ، واسم المفعول منه: منسوخ، والنسخ في اللغة يأتي على معنيين:

الأول: الازالة والرفع، سواء أكان ذلك الرفع إلى بدل، أي رفع الشيء وإقامة شيء آخر مقامه، كما يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، أم إلى غير بدل، أي رفع الشيء دون إقامة شيء آخر مقامه، ومن هذا المعنى قولهم: نسخت الريح الأثر.

الثاني: التحويل والنقل، ومن هذا المعنى قولهم: نسخت الكتاب إذا نقلتُ ما فيه.

وقد أشارت المعاجم اللغوية لهذين المعنيين من معاني النسخ: يقول ابن فارس: " النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ، قَالَ قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ : قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ .قَالُوا :النسخ: نسخ الْكِتَابِ .وَالنسخ :أَمْرٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ يُنسخ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ يَنْزِلُ فِيهَا أَمْرٌ ثُمَّ تُنسخ بِآيَةٍ أُخْرَى. وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدِ انْتَسَخَهُ، وَانْتَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ .وَتَناسخ الْوَرَثَةِ: أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةٌ بَعْدَ وَرَثَةٍ وَأَصْلُ الْإِرْثِ قَائِمٌ لَمْ يُقَسَّمْ" [1].

وقد اختلف الأصوليون والمفسرون في تحديد المعنى الحقيقي للنسخ؟ فهل هو حقيقة في الرفع مجاز في النقل؟ أو العكس؛ بمعنى أنه حقيقة في النقل مجاز في الرفع؟ أو هو مشترك بينها، بمعنى أن يكون موضوعاً للقدر المشترك بينها، أي أنه بمعنى الرفع المتضمن للإزالة، أو الإزالة المتضمنة للرفع؟[2]

وقد ذكر الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي اقوال العلماء في ذلك، حيث قال: " النسخ: وهو لغة: الإبطال، أي الإعدام يقال: نسخت الريح آثار القوم، أي أزالتها وأبطلتها، ونسخت الشمس الظل عند توهم انتقاله من موضع إلى آخر، ويستعمل أيضاً في النقل والتحويل، يقال: «نسخت الكتاب إلى آخره» عند نقل ما فيه إليه أو حكايته، ومنه تناسخ الأرواح، الذي هو عبارة عن انتقالها من بدن إلى آخر، وتناسخ المواريث عبارة عن انتقالها من وارث إلى آخر، فقال القاضي أبو بكر والغزالي: أنه مشترك بينهما، وقال أبو الحسين البصري: إنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وبعكسه قال القفال الشاشي"[3].

ثانياً: النسخ في الاستخدام القرآني: -

استخدمت لفظة النسخ في القرآن الكريم في المعاني التالية:

1. الرفع والازالة، فقد جاء في قوله تعالى:﴿ **مَا نَنسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[4]، أي: ما نرفع من آية أو حكم آية[5].

ومثله قوله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسخ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[6]، أي: يزيله ويدحضه بظهور حججه[7].

2. **النقل،** وجاء في قوله تعالى:﴿ **هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسخ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[8]، أي: نستكتب الحفظة ما كنتم تعملون في دار الدنيا، والاستنساخ الأمر بالنسخ مثل الاستكتاب الأمر بالكتابة[9].

ثالثاً: تعريف النسخ في علوم القرآن: -

عرفه الشيخ الطوسي بقوله: " كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه"[10].

وعرفه السيد أبو القاسم الخوئي بقوله: " هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أ كان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء كان من المناصب الالهية أم من غيرها من الامور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع، وهذا الأخير كما في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط. وإنّما قيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة؛ ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجا، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان، وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته. فان هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمى نسخا، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد"[11].

وعرفه الشيخ الزرقاني بقوله: " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي " [12].

وبيان ذلك: إن معنى رفع الحكم هو قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه أمر واقع لا يرتفع، والرفع جنس في التعريف خرج عنه ما ليس برفع كالتخصيص، فأنه لا يرفع الحكم الشرعي وانما يقصره على بعض افراده، وتقييد الرفع قيد أول يخرج به وجود العبادات في الشرع، فإنه يرفع حكم العقل القاضي ببراءة الذمة من أي تكليف، وتقييد ثاني يخرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي [13].

رابعاً: تعريف النسخ عند الأصوليين: -

عرفه المحقّق الحلي بقوله: " رفع حكم ثابت بارتفاع أمده وزمانه، سواء كان من الأحكام التكليفية أو الوضعية. والأصح أن يقال: إنّه إعلان الشارع ارتفاع حكم؛ لانتهاء أمده وانتفاء مصلحة تشريعه" [14].

وعرّفه الشهيد الصدر بقوله : " والنسخ إذا أخذناه بمعناه الحقيقي وهو رفع الحكم بعد وضعه وتشريعه، بل واقع في الأحكام العرفية بلا كلام، وادعي وقوعه في الأحكام الشرعية من قبل بعض الأصوليين، فسوف لن يكون النسخ من باب التعارض والتنافي بين الدليلين بحسب الدلالة ومقام الاثبات؛ لأن الدليل الناسخ حينئذ لا يكون مكذبا للدليل المنسوخ، لا بلحاظ دلالته على أصل الحكم المنسوخ، ولا بلحاظ دلالته على دوامه واستمراره، وإنما يكون دالا على تبدل الحكم وتغيّره ثبوتا بعد أن كان نظر الشرع على طبق المنسوخ حدوثا وبقاء حقيقة، فالنسخ في الشريعة على هذا الأساس وإن كان من الاختلاف والتنافي في الحكم ، وقد يكون له مبرراته من التدرج في مقام التقنين والتشريع، أو غيره من المبررات، إلّا أنه يكون تنافيا في عالم الثبوت، وليس من التعارض الذي هو التنافي في عالم الاثبات" [15].

ونقل الشهيد الأول تعريف العلامة الحلي، وهو: " رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً" ثم شرحه بقوله: " فالرفع جنس، وبإضافته إلى الحكم خرج رفع الذوات والصفات الحقيقية، والحكم شامل للوجودي كالوجوب والندب ، والعدمي كالحرام والكراهة، وتقييد الحكم بالشرعي يخرج الشرع المبتدأ الرافع لحكم العقل من البراءة الأصلية، ويندرج في الحكم الشرعي ما استفيد من خطاب الشارع منطوقه ومفهومه وصريحه وفحواه، وما استفيد من فعل الرسول ﷺ، وبتقييده الدليل الرافع بالشرعي يخرج رفع الحكم الشرعي بالعجز؛ فإنه وإن كان رفع حكم شرعي إلا أنه ليس مستنداً إلى دليل شرعي بل إلى دليل عقلي، وتقييده بالمتأخر عنه يخرج ارتفاع الحكم بما يقارن الدليل الشرعي الدال عليه من الأمور المتصلة به ، كالاستثناء والشرط والصفة والغاية.

وقوله: على وجه لولاه لكان ثابتاً نهي الله تعالى عن فعل مأمور به -كما لو قال: صوموا يوم الجمعة، ثم قال بعد صوم الجمعة: لا تصوموا يوم الجمعة -فإنه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الأمر ثابتاً؛ لأن مقتضاه صيام يوم جمعة لا صيام كل جمعة؛ إذ الأمر لا يدل على التكرار كما تقدم.

ويشكل بأن رفع الحكم بالعجز لا يجب إخراجه من حد النسخ، إلا إذا لم يكن نسخاً وهو ممنوع.

وقد اعترف العلامة (طاب ثراه) بذلك فيما تقدم من جواز التخصيص بالعقل: سلمنا، لكن لا يخرج بالقيد المذكور؛ لأن دلالة العقل عليه لا تمنع من دلالة الشرع عليه، وهو ظاهر من قوله تعالى:﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[16]، وقيد «المتأخر» لا يخرج الصفة والاستثناء والشرط والغاية؛ لأنها تقع متأخرة لكنها ليست متراخية، ومطلق التأخر لا يدل على التراخي، ولأن هذه المخصصات لا تتضمن رفع الحكم الشرعي بل تدل على أن المخرج بها غير مراد من الخطاب، وحينئذ لا يحتاج إلى قيد يخرجها منه.

وقوله خرج بقولنا: «على وجه لولاه لكان ثابتاً نهى الله عن مثل فعل مأمور به» ممنوع؛ لأنه ليس فيه رفع حكم شرعي؛ إذ الأمر بالشيء لا يدل على التكرار بحيث يكون النهي عن مثله نسخاً لولا القيد المذكور.

وقد قال الآمدي:

إن هذا القيد ذكر للاحتراز عما إذا ورد الخطاب بحكم موقت ثم ورد الخطاب عند تصرم ذلك الوقت بحكم يناقض الأول، كما لو ورد قوله: «عند غروب الشمس كلوا»، بعد قوله:﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[17]؛ فإنه لا يكون نسخاً للخطاب الأول؛ حيث إنا لو قدرنا عدم الخطاب الثاني لم يكن الخطاب الأول مستمراً، بل منتهياً بالغروب" [18].

وضعف هذا بين بما ذكرناه، وأيضاً كان ينبغي تقييد رفع الحكم بقوله: لا لعذر، وإلا انتقض الحد في طرده برفع وجوب الصوم عن الحائض والمسافر والمريض، وتحريم أكل الميتة في المخمصة؛ فإنه ليس نسخاً مع صدق الحد عليه.

وقالت المعتزلة: النسخ هو اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً "[19]، ويخرج منه النسخ بفعل الرسول ﷺ.

وقال القاضي أبو بكر [20]، والغزالي:

هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه [21].

واعترضه الرازي بـ:

أن الخطاب الدال على الارتفاع الناسخ والحد للنسخ، ولأن الناسخ قد يكون فعلاً حينئذ، ولأنه إذا اختلفت الأمة على قولين، فسوغت للعامي الأخذ بأيهما شاء، فإذا أجمعت بعد ذلك على أحدهما حرم العمل بالآخر فهذا الإجماع الثاني خطاب رفع، لجواز الأخذ بأحد القولين، مع أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، ولأن قوله: «بالخطاب المتقدم» يخرج منه ما ثبت بفعل النبي ﷺ.

جواز النسخ ووقوعه وشروطه

أولاً: جواز النسخ ووقوعه: -

يقول الشيخ الزرقاني: " يذهب أهل الأديان مذاهب ثلاثة في النسخ:

أولها :أنه جائز عقلا وواقع سمعا وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهاني ومن شايعه وعليه أيضا إجماع النصارى ولكن من قبل هذا العصر الذي خرقوا فيه إجماعهم وركبوا فيه رؤوسهم وهو كذلك رأي العيسوية وهم طائفة من طوائف اليهود الثلاث.

ثانيها: أن النسخ ممتنع عقلًا وسمعًا وإليه جنح النصارى جميعًا في هذا العصر وتشيعوا له تشيعًا ظهر في حملاتهم المتكررة على الإسلام، وفي طعنهم على هذا الدين القويم من هذا الطريق طريق النسخ وبهذه الفرية أيضا يقول الشمعونية وهم طائفة ثمانية من اليهود.

ثالثها: أن النسخ جائز عقلا ممتنعا سمعًا وبه تقول العنانية وهي الطائفة الثالثة من طوائف اليهود، ويعزى هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين ولكن على اضطراب في النقل عنه وعلى تأويل يجعل خلافه لجمهرة المسلمين شبيها بالخلاف اللفظي إلا يكنه"[22].

والأكثر على إمكان النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً، خلافاً لأبي مسلم في الثاني، ولبعض اليهود فيهما.

على الإمكان أن الأحكام إن عللت بالأغراض فيجوز اختلافها باختلاف الأوقات والأشخاص، وإن لم يعلل بها فله تبديلها كيف شاء، فلا يسأل عما يفعل، وعلى الوقوع صحة نبوة نبينا بالبراهين القاطعة، وهو ملزوم لتحقق النسخ، وللإجماع على نسخ التوجه إلى بيت المقدس، والاعتداد، ونسخ شريعة نبينا لما تقدمها.

احتجت اليهود بأن موسى ل بين دوام شرعه؛ إذ لولاه لكان إما أن يبين انقطاعه أو لا يبين شيئاً، ويبطل الأول؛ لعدم تواتره مع توفر الدواعي، والثاني بعدم الاكتفاء من شرعه بالمرة، كما تقدم من أن الأمر لا يدل على التكرار، ولأنه أمر بتأبيده، والأبد عبارة عما لا يتناهى في الاستقبال، ولأنه حسن وإلا لم يؤمر به ".

والجواب بين الانقطاع، والتواتر انقطع.

ولجواز كون بيان الانقطاع إجمالاً، فلم ينقل متواتراً؛ لعدم توفر الدواعي على نقله، والخبر ليس متواتراً؛ لانقطاعهم.

سلمنا، لكن الأبد يطلق على المتطاول وقد ورد ذلك في التوراة، كما في قوله: «يستخدم العبد أبداً»، وفي موضع آخر: «خمسين سنة»، فإن كان المراد بـ «الأبد» المدة المذكورة فهو المدعى، وإن كان حقيقة لزم النسخ، وهو المطلوب، والحسن والقبح في الشرائع عرضيان لا ذاتيان بخلاف غيرها، فيجوز التغيير للمصلحة، أو كيف شاء الله من قلب الحسن قبيحاً وبالعكس، ويعارضون بالبقرة التي أُمروا بذبحها أبداً، ثم انقطع عندهم "، وفي السفر الثاني من التوراة تقريب الخروفين دائماً لاحقاً بهم.

وعورضوا بإباحة العمل في السبت ثم حرم على موسى وقومه، وجواز الختان بعد الكبر في شرع إبراهيم ﷺ، وقد صار واجباً يوم ولادة الطفل في شرع موسى، وإباحة الجمع بين الأختين في شرع يعقوب، وحرم في شرع من بعده.

وأجيب بأن الرجوع في هذه المسألة حكم عقلي.

واعلم أن الحجة الأولى لو صحت إنما تدل على استحالة نسخ شرع موسى، والثانية على امتناع نسخ التعبد بالسبت، وهما لا يوجبان استحالة النسخ مطلقاً[23].

ثانياً: شروط النسخ: -

الأول: تحقق التعارض بين حكمين في القرآن الكريم تعارضاً حقيقياً، بحيث لا يمكن اجتماعهما في تشريع مستمر، كما في حكم وجوب الصفح عن الأعداء مع النصوص القرآنية الآمرة بالقتال، فقوله تعالى:﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ** ﴾[24]، يأمر بالصفح عن المشركين، حيث كان المؤمنون بمكة في ضعف شديد فنسخت بالإذن في القتال أولاً بقوله تعالى:﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾[25]، ثم التحريض عليه بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﴾[26]، وأخيراً باستئصال المشركين عامة بقوله تعالى:﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾[27].

أو ربما يدل النص القرآني على نقض الحكم السابق بحكم لاحق، كما في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[28]، حيث نسخت بقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[29]، فقد قام الاجماع على نسخ الأولى بالآية الثانية[30].

الثاني: أن يكون التعارض بصورة كلية لا جزيئة، فغذا كان التعارض بصورة جزئية فإنه تخصيص في الحكم العام وليس نسخاً، فقوله تعالى:﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[31]، لا تصلح ناسخة لقوله تعالى:﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ**

مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[32]، بعد أن كانت الآية الأولى أخص من الآية الثانية، ومن المعلوم عن النص الخاص لا ينسخ العام، بل يخصصه بما عداه من أفراد الموضوع.

الثالث: ألا يكون التشريع السابق محدداً بأجل؛ لأن الحكم بنفسه يرتفع عند انتهاء أجله من دون حاجة إلى نسخه، ومن ذلك قوله تعالى: لأن الحكم بنفسه يرتفع عند انتهاء أجله من دون حاجة الى نسخه، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** \﴾[33]، حيث لا يسمّى ذلك نسخاً عندما تفيء الفئة الباغية، وترجع إلى صوابها، والتسليم لحكم الله تعالى.

الرابع: التشريع هو محل النسخ: وبالتالي فإن قوله تعالى:﴿ **ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ** ﴾[34]، لا يعدّ ناسخاً لقوله تعالى:﴿ **ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ**﴾[35]، فيما ذهب إليه مقاتل بن سليمان، لأن الآية إخبار عن واقع لا يتغير.

الخامس: وحدة الموضوع، فلو تغير الموضوع إلى غيره، فإن الحكم يتغير لا محالة حيث إن الحكم قيد موضوعه، وهذا ليس نسخاً؛ فإن قوله تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[36]، ليس ناسخاً بقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾[37]، الأمر الذي اشتبه على كثير ممن كتب في النسخ[38].

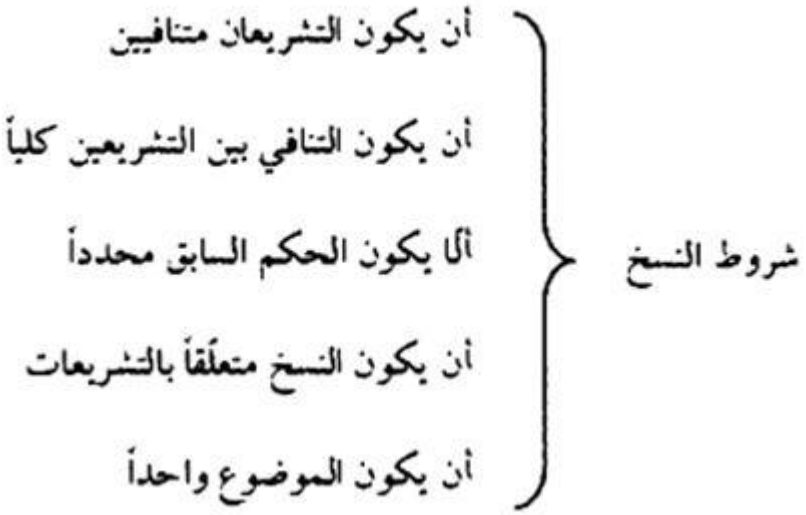

الهوامش

(1) معجم مقايس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الجيل – بيروت): 424/5.

(2) ينظر: خلاف العلماء في هذه المسألة في: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ (555هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ -1993م: 1/ 207، والإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف علي بن أبو علي بن محمد الثعلبي (631هـ)، (المكتب الإسلامي –بيروت، ط1: 3/ 280.

(3) البين في فوائد الشرحين، محمد بن مكي العاملي المشهور بالشهيد الأول (743هـ)، إعداد وتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، (المركز العالمي للعلوم والثقافة –قم، ط2، 2014م): 16/ 64-66.

(4) سورة البقرة: الآية 106.

(5). مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن (548هـ)، (دار المرتضى – بيروت، 2006م): 1/ 339.

(6) سورة الحج: الآية 52.

(7). مجمع البيان في تفسير القرآن:163/7.

(8) سورة الجاثية: الآية 29.

(9). مجمع البيان في تفسير القرآن:133/9.

(10). التبيان في تفسير القرآن، الشيخ محمد بن الحسن (460 هـ)، (المطبعة العلمية –النجف الاشرف، 1957م): 1/ 12.

(11). البيان في تفسير القرآن، السيد أبو القاسم الخوئي (1992م)، مؤسسة صاحب الامر –قم ط1، 1419هـ): 297.

[12]. مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ عبد العظيم الزرقاني (1367هـ)، مطبعة عيسى الحلبي دمشق، ط3): 2/ 179 وما بعدها.
[13] المصدر نفسه:179/2 وما بعدها.
[14] معارج الأصول، الشيخ نجم الدين أبو القاسم بن يحيى بن سعيد الهذلي (676هـ)، (سيد الشهداء –قم، 1403هـ): 231.
[15] بحوث في علم الأصول، السيد الشهيد محمد باقر الصدر (1400هـ)، (المجمع العالمي للشهيد الصدر، إيران، ط2): 30-29/7.
[16] سورة البقرة: الآية 286.
[17] سورة البقرة: الآية 187.
[18] الإحكام في أصول الأحكام:3/98-99.
[19] نهاية الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف الشهور بالعلامة الحلي (ت 726هـ)، (مؤسسة الامام الصادق –قم): 2/ 588.
[20] المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر (606هـ)، (دار الكتب العلمية –بيروت، 1408هـ 1988م): 3/ 282، والإحكام في أصول الأحكام: 3/ 98-99.
[21] المستصفى:207.
[22] مناهل العرفان:2/186-187.
[23] ينظر: جامع البين:17/37-38.
[24] سورة الجاثية: الآية 14.
[25] سورة الحج: الآية 39.
[26] سورة الانفال: الآية 65.
[27] سورة التوبة: الآية 5.
[28] سورة البقرة: الآية 240.
[29] سورة البقرة: الآية 234.
[30] دروس في علوم القرآن، الدكتور السيد نذير الحسني، (معاصر)، مركز المصطفى العالمي –قم، ط1، 1435هـ): 316-313.
[31] سورة النور: الآية 60.
[32] سورة النور: الآية 31.
[33] سورة الحجرات: الآية 9.
[34] سورة الواقعة: الآية 39-40.
[35] سورة الواقعة: الآية 13-14.
[36] سورة البقرة: الآية 73.
[37] سورة البقرة: الآية 73.
[38] ينظر: دروس في علوم القرآن:313-317.